

اصول النكاح الوطى  
ثم يدل للزوج نكاح محاربا  
لان نسب الوطى المانع ونولم  
النكاح الضمى وانما لان مثلا  
مراتب تسمى بالنسب والاول  
على العكس  
نريد بالعمل حازوا كانت قد انتهت لم يجر واذا فسدت  
المسافة فللعامل لعينه وتبطل المسافة بالموت  
وتفسخ بالاغترار كما تفسخ الاجاب  
كتاب النكاح  
الزوج سقدا بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظين  
يعبر بهما عن الماضي او باحد ما عن الماضي والآخر  
عن المستقبل مثل ان يقول زوجي بنتي وزوجي بنتي  
نكاح المسلمين الا حضور شاهدين من غير عاقلين مسلمين  
او رجل وامرأتين عدول لا كانوا او غير عدول او محرد ورجل  
في ذنوب فان نكح مسلما ذمته بشهاده ذمتهين جار على  
الجملة وانك يوسف لهما الله ولا يخل للرجل ان يتزوج  
بأمة ولا يجزا بيمين قبل الرضا والنساء ولا ابنة  
وللع وان سفلت ولا باخنة ولا بنت اخيه ولا بعت  
للاعتق من يمينه فممن لا يخل  
اصل النكاح الوطى  
ثم يدل للزوج نكاح محاربا  
لان نسب الوطى المانع ونولم  
النكاح الضمى وانما لان مثلا  
مراتب تسمى بالنسب والاول  
على العكس  
نريد بالعمل حازوا كانت قد انتهت لم يجر واذا فسدت  
المسافة فللعامل لعينه وتبطل المسافة بالموت  
وتفسخ بالاغترار كما تفسخ الاجاب  
كتاب النكاح  
الزوج سقدا بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظين  
يعبر بهما عن الماضي او باحد ما عن الماضي والآخر  
عن المستقبل مثل ان يقول زوجي بنتي وزوجي بنتي  
نكاح المسلمين الا حضور شاهدين من غير عاقلين مسلمين  
او رجل وامرأتين عدول لا كانوا او غير عدول او محرد ورجل  
في ذنوب فان نكح مسلما ذمته بشهاده ذمتهين جار على  
الجملة وانك يوسف لهما الله ولا يخل للرجل ان يتزوج  
بأمة ولا يجزا بيمين قبل الرضا والنساء ولا ابنة  
وللع وان سفلت ولا باخنة ولا بنت اخيه ولا بعت  
للاعتق من يمينه فممن لا يخل

ولا خاله ولا بنات اخيه ولا ابنته دخل بها ولم لا دخل  
ولا بنت امه التي دخل بها سواء كانت في حجر او في حجر  
غيره ولا ابنة امه ابنة واجدان ولا ابنة ابنة ابنة ولا  
ولا ابنة الرضاع ولا باخنة الرضاع ولا جمع بين  
الاختين ببطاح ولا يملك بين وطئا ولا جمع بين المراه  
وبين عمها وخالها ولا بينت اخها ولا جمع بين امه  
لو كانت احداهما رجلا لم تجز لان يتزوج بالاجاب ولا ابنة  
ان جمع بين المراه وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى  
بامرأة حرمت عليها ابنتها واطلق امرأتها طلاقا  
باينام تجز لان يتزوج باختها حتى تفسخ عدتها ولا يجوز  
للموت ان يتزوج امته ولا المراه عدتها وكذا يتزوج  
الكسائت ولا يجوز تزوج المحسنات ولا الوثقيات  
وكذا تزوج الصنائت ان كانوا ثمنون بيني وبينك  
ولا خاله ولا بنات اخيه ولا ابنته دخل بها ولم لا دخل  
ولا بنت امه التي دخل بها سواء كانت في حجر او في حجر  
غيره ولا ابنة امه ابنة واجدان ولا ابنة ابنة ابنة ولا  
ولا ابنة الرضاع ولا باخنة الرضاع ولا جمع بين  
الاختين ببطاح ولا يملك بين وطئا ولا جمع بين المراه  
وبين عمها وخالها ولا بينت اخها ولا جمع بين امه  
لو كانت احداهما رجلا لم تجز لان يتزوج بالاجاب ولا ابنة  
ان جمع بين المراه وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى  
بامرأة حرمت عليها ابنتها واطلق امرأتها طلاقا  
باينام تجز لان يتزوج باختها حتى تفسخ عدتها ولا يجوز  
للموت ان يتزوج امته ولا المراه عدتها وكذا يتزوج  
الكسائت ولا يجوز تزوج المحسنات ولا الوثقيات  
وكذا تزوج الصنائت ان كانوا ثمنون بيني وبينك